

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (31)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثالث عشر في مذاكري احاديث مجموع الحديث للشيخ المجدد - 00:00:01

محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ما زال الحديث في اذا في احاديث الاذان نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:00:22

اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب الاذان - 00:00:48

وروى الترمذى وصححه انه عليه السلام اذن في السفر على راحلته من احكام الاذان ان الاذان في الحضر وفي السفر وان الاذان اعلام لدخول الوقت وايذان للصلاة ثبت في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

اذن في السفر على راحلته وهذا حديث عمرو عثمان ابن يعلى ابن امية ابن مرة رضي الله عنه عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهى بهم - 00:01:28

السفر الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا سماء من فوقهم والبلة هاي البلل من اسفل منها فاذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام. فتقدم راحلته فصلى بهم يومئ يوما - 00:01:46

كوعي والسجود يجعل سجوده اخفض من رکوعه والحديث محتمل هل النبي اذن او امر بالاذان فانه محتمل الوجهين انه اذن بنفسه او امر غيره ان يؤذن وظاهر الحديث حديث اه الترمذى انه اذن بنفسه - 00:02:09

وهذا اظنه الموضع الوحيد الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه نعم وروي عن علي رضي الله عنه الامام املک بالاقامة نعم. وروى الخلال عن عبد الرحمن بن ابی ليلى - 00:02:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الاقامة فقعد فيه ان المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامة لكن الحديث فيه ضعف فيه ضعف وان كان روی من وجهين عن علي وعن ابن عمر - 00:02:51

وربما الحديث يشد بعضه كما ذهب الى ذلك الحنابلة وكون الامام املک بالاقامة لانها تقام الصلاة بحضوره ولم يقيموا الصلاة الا بحضور النبي عليه الصلاة والسلام. وكان بلال وهو مؤذن رسول الله - 00:03:15

يعلمه بالاقامة في قوله جاء وبلال في الاقامة فقعد كأنه قعد حتى فرغ من اقامته اللفظ محتمل نعم ولابي داود رأيت بلا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:03:37

لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر يقولها عبد الرحمن بن ابی ليلى ان بلا رضي الله عنه خرج الى الابطح والابطح هو وادي ابراهيم الخليل كما يسمى الاتي من العدل والموجب - 00:04:02

اه يتسع في المعلقة وهي عالية مكة كذا الى ان يتوجه في شعيب بين الصفا وبين البيت يخرج من اسفل مكة يسمى اهل مكة بالمسفلة المعلقة والمسفلة الى ان يفliest في روضة ليست بعيدة - 00:04:27

دون الحديبية يفيض فيها هذا الوادي والابطح منزل النبي عليه الصلاة والسلام الذي نزله في مكة عام اه حجة الوداع كان يصلى في مكانه يقدرونها ما بين الحضرماوية والحضراوية التي محل قصر السقف - 00:04:55

الآن الى مسجد الجن اول اه المدعى يكون عن يمينها جبل الحجون المعلقة وعن يسارها الجبال المتصلة بخدمة هذا المكان الافيج

الذى نزل فيه النبي عليه الصلاة والسلام وكان يصلي فيه الرباعية ثنتين - 00:05:21

ولا يذهب الى الكعبة يصلي بها مع انها ليست بعيدة دلالة على شرف المكان الذي هو فيه وانه من الحرم وان المضاعفة مرجحة فيه يقول رأيت بلاا يؤذن في الابطح - 00:05:47

يقول حي على الصلاة حي على الفهي يلوى بها عنقه يمنة ويسرة ولا يلوى جسده. لم يستدر اي بجسده وانما التثويب بالجيعلتين وهو برقبته يلويها يمنة ويسرة. وهذه هي السنة - 00:06:03

نعم وفي رواية رأيت بلاا يؤذن ويدور واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعه في اذنيه. وكونه يدور اي يدور في في رقبته ورأسه لا في جسده يتتبع فاه ها هنا وها هنا بمعنى انه يتتبع ما يقول - 00:06:23

نعم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان بلاا يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فادا خرج اقام حين يراه. رواه مسلم. نعم - 00:06:43

نعم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلاا من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمهكم اخرجه. نعم. ولمسلم عن سمرة رضي الله عنه قال قال - 00:07:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلاا ولا بياض الافق المستطيل هكذا. حتى يستطيع هكذا يعني معترض نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم - 00:07:17

رضي الله عنه. ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اصبحت. رواه البخاري. حتى يقال له اصبحت اصبحت. نعم رواه البخاري ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا. في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم كان بلاا رضي - 00:07:37

الله عنه يؤذن اذا زالت الشمس اي الظهر لا يحرم اي لا يدخل في تحريمها ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عندكم لا يحرم ولا لا - 00:08:01

يحرم الله يخربها بالخاء ولا بالحاء وش عندك انت بالخاء كان اذا زالت الشمس لا يخرم ثم او لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

اذا خرج اقام حين يرى فيها سنة انه لا يقيم المقيم حتى يرى الامام وانه لا يقيم حتى يخرج عليه الامام لانه الاملك بوقته وفيه ايضا ارتباط المؤذن بالامام في اذانه وفي اقامته - 00:08:41

ولا يحرم اي لا يحرم كلاما اذانه فليواصلوا به حتى ينتهي منه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاذان الاول والاذان الثاني. لا يمنعن احدكم اذان بلاا من سحوره - 00:09:03

فانه يؤذن او ينادي بليل اللي يرجع قائمكم في الصلاة ويوقظ نائمهكم ينتبه ولا يغرنكم من سحوركم اذان بلاا ولا بياض الافق المستطيل الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب اما الفجر - 00:09:21

الصادق فهو ذلك النور المعتبر الافق من جهة المشرق يستطيل جنوبا ويستطيع شمالا يسمى بالفجر الصادق وقاعدته كل فجر ليس بعده ليل نعم بعده ظلمة الافق ما اسرع ما - 00:09:47

ما تزول انه اذا انفجر ارتفع نوره في الاعلى وفي الاسفل ارتفاع نوره في الاعلى يطرد ظلمة الليل ونور الفجر يرتفع الى الاسفل استطيلوا في الاسفل يدفع ظلمة الافق اما الفجر الكاذب فهو كالعمود مستطيل كالعمود - 00:10:10

شبه بذنب السرحان ولا عبرة به فهذا هو الفجر الكاذب وهو انعکاس اشعة الشمس الطبقات العليا من الجو وهو يشبه الذيل الذئب ذنب السرحان ولا عبرة به لانه فجر بعده ظلمة الليل - 00:10:38

بعده ظلمة ليل ابن ام مكتوم اعمى وفيه جواز ان يتولى الاذان اعمى اذا كان يعلم فانه لا يؤذن اذان الفجر الصادق حتى يقال له اصبحت اصبحت اي طلع الصبح - 00:11:05

وانفلج وانبلج الفجر فيه رد على من يقول انه ليتولى الاذان اعمى يقول الاعمى اذا كان هناك من يعلمه او معه توقيت يؤذن اذا كان

عدا في نفسه اما العمى بذاته ليس مانعا له من الاذان - 00:11:23

الاذان ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما اي بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا يعني فترة يسيرة فترة
يسيرة آآ ينزل هذا لانهم كانوا يؤذنون على بيت ام سليم - 00:11:48

وكان من ارفع البيوت المدة التي يصعد عليها ثم يؤذن ثم ينزل فيبينهما مدة يسيرة، نعم الكتاب يا شيخ ها؟ في الحاشية المخطوطة
لا يحرم بالحاجة المهملة. اي نعم احسن الله اليك - 00:12:09

لا يحرم او لا يخرم لا يخرم اذانه ولا يقطعه. نعم قال وعن زياد ابن الحارث السدائى رضي الله عنه قال لما كان اول اذان الصبح
امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم - 00:12:33

اقيموا يا رسول الله. فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا. حتى اذا طلع الفجر نزل فتبزر. ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه
اصحابه فتووضاً فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدى اذن. ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت. رواه الخمسة
الا النسائي - 00:12:49

نعم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القى على بلال فالقيته
فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله اريد ان اقيم قال فاقم انت فقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود. نعم - 00:13:11
في حديث زياد ابن الحارث وصدى حي من احياء اليمن وزياد الحارث السوداني حليف لبني الحارث ابن كعب مذحج انه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت اول الصبح - 00:13:32

فعجلت اقول اقيموا يا رسول الله وجعل ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى طلع الفجر دل على انهم كانوا يؤذنون في اول
وقت الفجر قبل استبانته من كل وجه - 00:13:56

لان هنا اذن وطلب الاقامة قال عليه الصلاة والسلام لا حتى اذا طلع الفجر يعني استبان الفجر اتضحت آآ قال نزل فتبزر ثم انصرف الي
وقد تلاحق اصحابه فتووضاً فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدى اذن ومن اذن فهو يقيم - 00:14:17
قال فاقمت رواه الخمسة الا النسائي والحديث فيه آآ الافريقي زياد الافريقي عبد الرحمن ابن غنم الافريقي وهو ضعيف لكن هذا
ال الحديث مع الحديث الآتي حديث عبد الله بن زيد - 00:14:47

انه لما رأى الاذان اعلم به بلالا كان متشفوف عبدالله بن زيد للاذان قال النبي انت تؤذن لبلال وانت تقيم فاقم انت فاذن بلال واقام عبد
الله بن زيد فهذا - 00:15:09

ال الحديث يدل على انه لا يشترط ان من اذن هو الذي يوقيه وانما هذا في الافضل واما ان اذن واحد واقام الثاني فلا بأس. فان كان
المؤذن راتبا امام راتب - 00:15:30

ان هو الذي يتولاه الاذان في الاذان والاقامة لانه راتب بمعنى مرتب على هذا المسجد ان يؤذن فيه نعم قال وروى ابو عبيد باسناده
عن عمر رضي الله عنه انه قال لمؤذن بيت المقدس - 00:15:47

اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر. نعم الاذان فيه ترسل تبطئ ومد الصوت والاقامة فيها العجلة هذا معنى فحد اي فاعجل نعم قال
ابو الشعفاء كنا قعودا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي - 00:16:06
فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
صحح الترمذى. نعم ابو الشعفة جابر ابن زيد. ابو الشعفة - 00:16:27

من الرواية عن ابي هريرة ان ابا هريرة رأى رجلا لما اذن المؤذن قام يمشي حتى خرج وابو هريرة ويستتبعه بصره قال اما هذا فقد
عصى ابا القاسم من احكام الاذان - 00:16:42

انه اذا اذن وانت في المسجد لا تخرج منه الا لحاجة جديدة وضوء او حصل امر طارئ او تصلي اماما في مكان اخر والا تكون
عصيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:58

والحديث آآ اصله في صحيح مسلم رواه الترمذى وصححه نعم نعم ما فهمت اللي يصلى من هو وش علاقة الصلاة على الجنائز

بالاذان وش علاقتها على الجنائز لا علاقة لها بالاذان - 00:17:16

يؤذن المؤذن في المسجد طيب يخرجون وين يعني انه يؤذن المؤذن وهو في المسجد يصلون على الجنائز وحدهم ثم يخرجون يصلون على الجنائز في مسجد ثاني الظاهر ان هذا الخروج ليس لحاجة - 00:18:06

ويأتمنون به لان من خرج من من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم كما قاله ابو هريرة رضي الله عنه نعم ودخل ابن عمر رضي الله عنهم مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يتوب في في اذان الظهر. يتوب - 00:18:33

يقول الصلاة خير من النوم في اذان الظهر نعم فسمع رجلا يتوب في اذان الظهر فخرج فقيل له الى اين؟ فقال اخرجتني البدعة. نعم اللي خرج ابن عمر لما سمع رجلا يتوب في اذان الظهر يقول الصلاة خير من النوم بعد الحيتين - 00:18:54

خرج هنا لحاجة اخرجه البدعة لان اذان الظهر ليس فيه تثويب هو قوله قد قامت الصلاة لا يأتي التثويب الا في اذان الفجر الثاني حتى الاذان الاول لا تثويب فيه - 00:19:15

فهنا خروجه لحاجة بانكار هذه البدعة. نعم قال وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة فاغتسل ثم جاء هذا الدليل على ان الخروج من المسجد بعد الاذان لحاجة جائز - 00:19:32

فان النبي عليه الصلاة والسلام خرج اليهم بعدهما مقام وقبل ان يكبر تذكر فقال مكانكم ثم ذهب عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم رجع وصلى بهم ورأوا رأسه يقطر ماء هذا خروج لحاجة - 00:19:50

والشريعة تجعل الاذان والاقامة كلها يسميان اذانا. نعم وفي المسند عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذنك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل - 00:20:13

ويقضي المتوضئ حاجته في مهل كم بين الاذان والاقامة؟ سنة النبي عليه الصلاة والسلام ليس بينهما الا بقدر صلاة الركعتين ولهذا قال لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذنك واقامتك قدر ما يرجع من الاكل اذا اكل - 00:20:31

يعني مدة يسيرة وهذه هي السنة بين الاذان والاقامة التقتصير للمدة وهو ما يفعله كثير من اهلي البوادي الان في البر يؤذنون ويقيمون مباشرة هذا الاخبار يكون بين الاذان والاقامة قدر النافلة - 00:20:53

اليسيرة طيب هذا هو الافضل لكن اذا نظمولي الامر ما بين الاذان والاقامة مدة اه يشار الى تنظيمه لان هذا التنظيم يدخل في مسألة في قاعدة معروفة عند العلماء تسمى بقاعدة تقييد الامر المباح - 00:21:16

المدة بين الاذان والاقامة مباحة فاذا قيدهاولي الامر دفعا للخصومات والنزاعات والاختلافات جعلها عشر دقائق خمس ثلت بحسبها فيشاروا الى تقييده وينتظم بالمدة التي حددها نعم وروى ابو داود والترمذى عن جابر رضي الله عنه نحوه وفيه قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه - 00:21:39

والمعتصر اذا دخل الفضاء لقضاء حاجته. المعتصر هو الذي بالبول يقال له معتصم لانه يعصر بوله بخروجه منه كم يحتاج الى ان يقضي حاجته ثم يرجع ويتوضا ويصلى هذه المدة اليسيرة بين الاذان والاقامة - 00:22:10

ولان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى الصلاة في اول وقتها نعم قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين؟ اذا اذن المغرب او اذا اذن المؤذن المغرب. اي نعم - 00:22:32

قال يقعد قال احمد يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين؟ قال من حديث انس رضي الله عنه وغيره كان اصحاب رسول الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين. نعم - 00:22:51

لين اخذ الامام احمد ان المدة ركعتين حديث انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري ينتقلون بين الاذان والاقامة فاخذ ان مقدار ما بين الاذان والاقامة قدر الركعتين - 00:23:06

هذا هو الافضل المستنبط من سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنة اصحابه وقلنا ان هذا يرجع الى السنة الا ان يقيد منولي الامر فيشار اليه اخذنا في وجوب السمع والطاعة له. نعم - 00:23:28

ورواه البخاري وفي اخره ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء. وقال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليلا نعم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر - 00:23:51

قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الاليم حتى يأتيه المؤذن للإقامة. هذا حديث عائشة يؤيد حديث الصداع السابق حديث عائشة في الصحيحين - 00:24:09

رواه احمد وبعض اهل السنن فيه انه لا يتنفل عليه الصلاة والسلام حتى يستبين الفجر وقوله يستبين يفسر قوله في حديث السادس زياد بن الحارث السدائي طلع الفجر وفي هذا - 00:24:27

ان سنة الفجر يؤخر قليلا عن الاذان حتى يستبين الصبح في الظروف المعتادة قبل الانوار والاضواء التي تؤخر رؤية الناس في المدن والحضور لطلع الفجر وفيه ان المؤذن يؤذن من اول طلوع الفجر - 00:24:48

وقد رأه الناس بعضهم ولم يره اخرون وهذا يدفع التشكيك الذي يتجدد الان في وقت صلاة الفجر التشكيكات التي تعاد مرة بعد اخرى النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يتتنفل ركعتي الفجر حتى يستبين - 00:25:08

يتبيّن يتضح يعني اما الاذان وقع عند اول ظهور الفجر والتقويم والحمد لله تقويم معتبر فيه يسير ولهاذا نقول ان ما بين اول مؤذن واخر مؤذن وقت كافي واذا فرغ المؤذنون في المدينة - 00:25:34

من الاذان شرع المتنفل بصلاته تحية بصلاة الفجر ولان غالب حال النبي عليه الصلاة والسلام في الفجر هو ماذا التغليس يصلحها باثر ليل واحيانا اقل من الاولى كان يسفر في الفجر نعم - 00:25:56

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متواضأ. رواه الترمذى ومرفوعاً وموقوفاً وقاله اصح نعم الاصح انه موقوف ورفع حديث ابي هريرة - 00:26:20

رضي الله عنه في انه لا يؤذن الا متواضأ فيه ضعف والترمذى قال اصح شيء في هذا انه موقوف لأنهم حديث الوليد ابن مسلم وفيه ضعف في الرواية محمد بن شهاب الزهرى - 00:26:36

وهو على الصحيح الراجح لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه ويؤذن ان يؤذن وهو متواضأ وهو ايضا غير متواضأ ويجوز ان يؤذن وهو عليه جنابة اذا كان يؤذن من فوق المسجد او من خارجه - 00:27:00

اما داخل المسجد فلا. لان الاذان مكتوب والجنب لا يمكن في المسجد ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسل نعم قال احمد في الذي يؤذن قبل الراتب لو اعاد الاذان كما صنع ابو محدورة قال عبد العزيز بن رفيع - 00:27:20

رأيت رجلا اذن قبل ابي محدورة. قال فجاء ابو محدورة فاذن ثم قام. رواه الاثرم نعم رواه الاثرى في سننه وسنن الاثرم فقدت لكنها بقيت في مطولات وكتب الحنابلة المدللة - 00:27:39

سنن الакرم ابي بكر الراوى تلميذ الامام احمد وفيه ان المؤذن الراتب في المسجد لو اذن مؤذن قبله لا يعتبر به بل هو يؤذن ويقيم فان رجلا اذن قبل ابي محدورة مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام بمكة - 00:27:59

فلما جاء ابو محدورة اذن هو مرة اخرى ثم اقام قالوا حملوه على ان الامام ان المؤذن الراتب يعني مرتب على الاذان والامام والإقامة لا يتقدم عليه سواء كان مرتبا من ولی الامر او مرتب ماذا؟ عرف. نعم - 00:28:20

قال احمد احب الي ان يقيم في موضع اذانه ولم يبلغني فيه الا حديث بلال. لا تسبني بامين. نعم الافضل ان يقيم في موضع اذانه من اذن فهو يقيم ويؤذن الافضل متواضأ - 00:28:45

فان اقام غيره او او اقام في غير موضع الاذان فلا بأس. المسألة فيها سعة لان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وبلال يؤذن فوق المسجد والإقامة في داخله نعم وقال ابن الحويرث رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجل نوادعه - 00:29:01

وقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم او اكبرهما اخرجه نعم. وفي البخاري فاذنا ثم اقيما اه مالك بن الحويرث جاء واخ له على المشهور كما في الرواية في الصحيحين واخذ عند النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها وعشرين ليلة - 00:29:22

فلما رأى اشتياقنا الى اهلينا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم او اكبرهما دل على ان الاذان ان تساوى فيه الناس يؤذن واحدا منهما اما الامامة فهي - 00:29:45

للاقرأ العالمي للاقرأ العالم فقه صلاته للقارئ العالم فقدم في الامامة الاكبر سن بقوله وليرؤكم كما نعم
وقال علقة والاسود دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة. رواه الاثري واحتج به. نعم. علقة - 00:30:09

النخعي وهو من اكبر النخاعيين وهو عم القمها اسم علقة ابن قيس النخعي اه وكذلك الاسود اخوه وهم عم ابراهيم ابن يزيد
النخاعي المشهور قالوا دخلنا على ابن مسعود رضي الله عنه - 00:30:36

وكان فقيه الكوفة في وقت انقضت فيه الصلاة فقام يصلى بهم بلا اذان ولا اقامة. الصلاة المقتضية يجوز ان يصلحها بلا اذان وبلا اقامة
والافضل ان يؤذن ويقيم لها لكن لا يؤذن لها بالميكروفون فيشوش على الناس - 00:30:58

دخلت المسجد وقد انقضت الصلاة الافضل ان تؤذن اذانا ليس بصوت مرتفع جدا ثم تقيم ثم تصلي اين قمت وصليت اكتفاء بالاذان
الاول؟ فجاز نعم وعن انس رضي الله عنه انه دخل مسجدا قد صلوا فيه فامر رجلا قد صلوا - 00:31:22

انه دخل مسجدا قد صلوا فيه فامر رجلا فاذن واقام. فصلى بهم في جماعة رواه سعيد والاثرم. اذا يجوز ان يؤذن للفائنة يؤذن لها
سواء في مسجد او في خلاء او في بيت - 00:31:46

يجوز ان نكتفي بالاقامة ويجوز ان يترك الاذان والاقامة ويباشرها الصلاة كل ذلك جاءت به سنة افعال اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم وقال عروة اذنهما واقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم - 00:32:04

نعم وروى ابو داود مرسلاما الاول والاقامة الاولى مجذلة كافية عن من يأتي يؤذن بعدهم فان اذنوا فالحمد لله نعم وروى ابو داود
مرسلما ان الذي رأى عبد الله عبد الله بن زيد استقبل واذن - 00:32:24

نعم واذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنانة ثم قال صلوا في رحالكم وخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر
مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر؟ نعم - 00:32:45

هذا عبد الله بن عمر اذن في ليلة بباردة بضجنان وهي بين لدينا الحديبية وعسفان اسم لجبل وكانت الليلة باردة وامر المؤذن ان ان
يقول صلوا في رحالكم ومثله ما جاء في حديث - 00:33:03

ما اخبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثر اذنه الا صلوا في الرحال وهذا في الليلة
الباردة التي بردتها شديد - 00:33:28

يؤذن من يخرج فيها الى المسجد او الليلة المطيرة متى يقولها صلوا في رحالكم واللفظ فيها ما هو بتعدي لو قال صلوا في محلاتكم
في بيتكم صح قيل يقولها بعد الحيعتين - 00:33:42

وقيل يقولها بعد الاذان لقوله على اثره اي اثر الاذان وقيل وهو اضعف الاقوال يقولها بدل الحيعتين مثلا يقول حي على الصلاة حي
على الفق صلوا في الريحان صلوا في الرحال وهذا اضعف الاحوال الثالثة - 00:34:03

وهذا يكون في البرد الشديد او في المطر الكثير الذي يضرهم خروجهم من منازلهم الى اداء الصلاة في المسجد وثبت ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهم انه امر المؤذن في ليلة المطيرة - 00:34:21

ان يقول اثر قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة في رحالكم نعم وروى ابو داود عن عروة عن امرأة من بنى النجار قالت
كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فلما - 00:34:38

فيجلس على البيت ينتظر الفجر فإذا رأه تمطا ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك واستعديك على قريش ان يقيموا دينك وهذا فيه
ان النبي اقره فان هذه المرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد. اطوله يعني ارفعه -
00:35:00

وكان بلال يؤذن عليه يرقى عليه فيؤذن ويأتي بسحر يأتي قبل الفجر يجلس على البيت ينتظر الفجر فإذا رأى بلال الفجر تمطاً تمغط
يعني ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك واستعديك على قريش ان يقيموا دينك - 00:35:24

دعا عليهم والنبي عليه الصلاة والسلام اقره على هذا والحديث عند ابي داود نعم وتكلم سليمان ابن سرد في اذنه وش حكم الكلام
في اثناء الاذان الكلام في الاذان نوعان - 00:35:51

النوع الاول كلام معتاد الله اكبر يا فلان رد الحمار عن العرومة اشهد ان لا الله الا الله كلام مباح ولا جب هذا ولا اضغط ذا ولا
صك الخزان - 00:36:08

هذا جائز ما دام ان الكلام ليس كثيرا يفصل الاذان النوع الثاني ان يتكلم بكلام فاحش ولو قليل فهذا يبطل اذن يتكلم واثناء اذانه
يسب. الله يفعل بك ويلعنك ويحطبك - 00:36:25

هذا بطل اذانه لانه فصل الاذان بكلام محرم من سب او غيبة او غير ذلك سليمان ابن سرد رضي الله عنه تكلم في اذانه طلب شيئا في
اذانه نعم قال وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم - 00:36:47

نعم الضحك لانه ليس كلاما يجوز في الاذان وفي الاقامة لكنه خلاف الاولاد نعم وفي حديث ابي قتادة قال لبلال رضي الله عنه قم
فاذن. نقله ابن المنذر فيه وفي الاستقبال - 00:37:09

الاستقبال عندكم الاستقبال معناها لانها اعل معناها قم فاذن يعني مستقبل القبلة في الاذان وفي الاقامة يؤذن مستقبل القبلة وهذه
السنة ولو اذن بغير استقبال القبلة صح الاذان مع خلاف السنة. نعم - 00:37:27

وتشاج الناس في وتشاج الناس في الاذان يوم القدسية فاقرر بينهم سعد شاح الناس في الاذان يوم القدسية وهي حرب بين
المسلمين الصحابة ومن معهم وبين الفرس العراق الحيرة في الاذان - 00:37:56

كل نريد ان يؤذن واقرع بينهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفيه الحديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - 00:38:21

نعم قال وخطب ابن عباس رضي الله عنهم في يوم ذي ربيع فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامرها ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر
القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمه. رواه البخاري. نعم - 00:38:38

هذا كان في يوم ذي ربيع لما كانت مطيرة فيها مطر فلما بلغ حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال متى يقولها قبل الحي
على اثنين او بعدهما - 00:38:57

صحيح بعدهما لا بدلهما فلما تعجب الناس قال فعل هذا من هو خير منه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لعزمها معنا عزمه
يعني من عزائم ديننا نعم لرفع المشقة. نعم - 00:39:14

وفي رواية عند البخاري صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام
صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب قال في الثالث لمن شاء - 00:39:35

ما هذه الصلاة قبل المغرب؟ هي الصلاة المشروعة نافلة بين الاذانين بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وهي
صلاة نافلة مطلقة، نعم ولمسلم عن انس رضي الله عنه كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا - 00:39:51

دل على جوازها وانها ليست من عزائم الصلاة ولا من السنن الراتبة بين الاذان والاقامة الا ركعتي اه الظاهري القبلية والفجر القبلية. نعم
ورواية ابن المغفل الاولى متفق عليها نعم - 00:40:19

عن عبد الله ابن ابن المغفل رضي الله عنه مرفوعا بين كل اذانين صلاة ثلاثا ثم قال في الثالثة لمن شاء. نعم. بين كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء - 00:40:36

نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني وعليكم السكينة متى يقوم المأمومون الى الصلاة
يقومون في في احد حالتين الاولى ان يروا اليمان - 00:40:51

في قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني الوجه الثاني انهم يقومون عند قول المؤذن في اقامته قد قامت الصلاة وفيه الامر
بان يقوموا عليهم السكينة لا يكون بينهم اضطراب - 00:41:09

وازعاج وشحاج ونقاش لا يقومون عليهم السكينة يؤدون هذه الصلاة بسكتة وهي ضد القلق والاضطراب الاثارة نعم وعن انس رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا الى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم -

00:41:30

اقيمت الصلاة يعني انه اذن لها المؤذن والنبي ينادي فيما صلى حتى نام بعض القوم من طول بقائه ينادي يعني بينه وبينه كلام خفي
سري بجانب المسجد وتحتمل انه اقام المؤذن الصلاة - [00:42:01](#)

اذا حتى لو طال الفصل بين الاقامة والصلاحة فلا بأس ان النبي صلى الله عليه وسلم ناجي الرجل قد اقيمت الصلاة حتى نام بعض
ال القوم من طول قيامهم ومن طول المدة بين الاقامة وبين المناجاة - [00:42:23](#)

نعم وفي رواية اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل رواهما البخاري. عرض له رجل فناجاه فدل على ان الصلاة
اقيمت عرظ له الرجل فناجاه ومع ذلك بقي ينادي حتى نام بعض القوم من طول المدة - [00:42:42](#)
نعم وعن عثمان بن ابي العاصي رضي الله عنه قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا - [00:43:03](#)

حسنه الترمذى. ما حكم اخذ الاذان عن اخذ الاجرة على الاذان في حديث عثمان ابن ابي العاص ان من اخر ما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:43:13](#)

ففيه ان الاذان لا يؤخذ عليه الاجر مقابل الاذان فلو اعطي رزقا من البيت المال احتساب واحتباس وقتها الاذان فهذا الرزق لا يسمى
اجرا وانما رزق مكافأة نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:32](#)

اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه هذه السنن الواردة عند الاذان السنة الاولى ان نردد مثل ما يقول وهذا يشمل
الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة كلها يسمى اذانا. فقولوا مثل ما يقول - [00:44:00](#)

نعم ولابي داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومرفوعا قل كما يقولون اذا انتهيت فسل تعطى قاله لرجل قال ان المؤذنين
يفضلوننا. نعم السنة الثانية الدعاء عند الفراغ من الاذان سل تعطى - [00:44:20](#)

لما قال ذلك الرجل ان المؤذنين فاقونا فضل الاذان قال انت اذا اذن وسل تعطى اذا السؤال عقب الاذان مباشرة سبب للقبول ثالثة انه
اذا قال المؤذن اشهد ان لا الله الا الله - [00:44:42](#)

اشهد ان محمدا رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمد رسول الله رضي بالله ربنا وبمحمد رسول وبالاسلام
دينا هذه سنة ثالثة تقال - [00:45:04](#)

عند الاذان نعم وله بسند صحيح عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردد او قال ما ترد او
ما او قال ما ترد - [00:45:19](#)

الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضا. نعم اثنتان لا تردد او لا تردد دعوة عند الاذان ودعوة عند البأس اي عند الشدة
في التحام العدو في الجهاد اذا التقى الصفوف - [00:45:32](#)

فهذا يبين شرف الاذان وان الدعاء عنده دعاء مستجاب ومثله قول ابن عمر رضي الله عنهما هل تعطى لما قال ان المؤذنين فاقونا
وسبقونا بفضل الاذان نعم وله بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد
وانا وانا نعم يتشهد - [00:45:50](#)

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يقول وانا اشهد وانا اشهد نعم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدهم الله اكبر الله اكبر - [00:46:16](#)

ثم قال اشهد ان لا الله الا الله. قال اشهد ان لا الله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال الله اكبر - [00:46:34](#)
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر. ثم قال لا الله الا الله. قال لا الله الا الله صدق من قلبه دخل الجنة انه عند الاذان رددوا معه بحضور قلب
- [00:46:54](#)

اقولها صدق من قلبك لا مجرد ترداد بلسانك لا ما لم يعيه او يستحضره قلبك فهذا من السنة انك توقف عن حديثك وعن شغلك وتتردد
مع المؤذن ردد باعتقادك ما تردد - [00:47:10](#)

فان قلت ذلك كان سببا في دخولك الجنة هذه السنة الرابعة نعم عن شهر ابن حوشب عن ابي امامه رضي الله عنه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت - 00:47:33

الصلاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود هذا حديث شهر بن حوشب يرويه عن ابي امامه عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:51

هذا الحديث فيه ضعف للابهام في احد رواته التي حكم عليه بالجهالة انه يقول عند الاقامة قد قامت الصلاة والاحاديث الصحيحة حاكمة انه يقول مثل ما يقول المؤذن نعم في الحيعلتين يسترجع - 00:48:09

ما سبق فيما رواه مسلم في حديث آ عمر انه اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله نعم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه - 00:48:28

اتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما ممودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري. وهذه السنة الخامسة انه وعن الاذان بعد الترداد يدعوه بها الدعاء الوارد. اللهم رب هذه الدعوة التامة يعني الاذان - 00:48:52

الصلاه القائمه ربه يعني صاحبها والامر بها ات محمد الوسيلة والفضيلة. الفضيلة هي المقام المحمود على الصحيح والوسيلة منزلة في الجنة لا تصلح الا لواحد رجا عليه الصلاة والسلام ان يكون هو هذا الواحد - 00:49:11

فهي رتبة ومنزلة الوسيلة اذا صح بذلك ان عند الاذان السنن كم هي خمس سنن ردد معه آ تقول وانا اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله عند الشهادتين - 00:49:33

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا مهدا صلى الله عليه وسلم نبيا الثالثة هي الدعاء عند الاذان دعوه لا ترد السنة الرابعة ها لا حول ولا قوة الا بالله عندها الحي حالي. نعم - 00:49:53

الاسترجاع عند الحي علتين يسترجع عندهما فقط والباقي تقول مثل ما يقول المؤذن. السنة الخامسة تسأل الله الوسيلة والفضيلة. تسأل الله الوسيلة الفضيلة للنبي عليه الصلاة والسلام سنة السادسه تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:19

ما نسمعه عندما يفرغ المؤذن يقول من الاذان دائمًا وابدا هذا كلام اعلاميين لم تثبت به سنة النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة كما اعلم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان - 00:50:41

انه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة. لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان انا هو فمن سأله الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة. رواه مسلم. وهذه سنة - 00:51:10

ال السادسة ولا سابعة؟ السادسة ان يصلى على النبي بعد الفراق من الاذان نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان مهدا عبد - 00:51:28

ان مهدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر له ذنبه. رواه مسلم. نعم حديث سعد يدل على ان هذا القول بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا - 00:51:47

انها تقال عند الشهادتين محمد صلى الله عليه وسلم رسولا. وفي اذكار رضيت بالله ربا مهدا رسولا وبالاسلام دينا نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت علمي النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات - 00:52:05

ودعائك فاغفر لي رواه ابو داود نعم هذا حديث فيه ضعف لكن لو قاله استحضارا للمعنى العظيم فيه لا بأس اللهم ان هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي - 00:52:29

اصوات دعائك يعني في الاذان نعم وعن انس رضي الله عنه مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة. رواه ابو داود والترمذى وصححه. هذه السنة السابعة في فضل الدعاء بين الاذان - 00:52:47

وبين الاقامة دعاء لا يرد بين الاذان وبين الاقامة رواه ابو داود والترمذى والامام احمد وصححه الترمذى نعم وفي رواية الترمذى

قالوا فماذا نقول يا رسول الله؟ قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة. وهذا من اجمع الادعية. اسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة - [00:53:00](#)

نعم نعم ولابي داود مرفوعا قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطى. نعم هذا من ادلة ان الدعاء مستجاب بين الاذان والاقامة واولاه حيث ينتهي المؤذن من اذنه نعم وله بسند صحيح عن سهل مرفوعا - [00:53:21](#)

اثنتان لا ترددان او قالا ما ترددان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه ببعض. نعم روى ابن المنذر بسانده عن عبد الله ابن ابي بكر ابن انس رضي الله عنه قال كان عمومتي يأمرني ان اؤذن لهم وانا غلام لم احتمل وانس شاهد ذلك ولم - [00:53:44](#) وفيه ان الاذان يصح من الصغير الذي لم يبلغ اذا كان يعقل الوقت فان انسا اقرهم على ذلك ولو كان الصغير لا يؤذن ما استجابوا له نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:54:02](#)

عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوذات - [00:54:19](#)

ثم صلى سجدين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم. صلى الفجر في غير وقتها وامر قبلها بالاذان والاقامة دل على ان الصلاة المقضية يؤذن لها ويقيم. نعم امر بلالا بالاذان بعد ما طلعت الشمس - [00:54:35](#)

نعم في المتفق عليه من حديث ابي قتادة وعمران رواه ابو داود وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى ولم يذكر سجدي الفجر وهي ثابتة امر بلالا فاذن ثم ثم صلوا النافلة ثم اقام ثم صلوا صلاة الفجر - [00:54:59](#)

وقد ارتفعت الشمس في الضحى. نعم وعن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات - [00:55:18](#)

حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء اذا كل صلاة مقضية يستحب لها الاذان والاقامة - [00:55:29](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة. وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين. رواه مسلم اذا جمع بين الصالتين يشرع الاذان وتكرار الاقامة يقيم للاولى ثم يقيم للثانية - [00:55:44](#)

نعم وش تقول سلمك الله كله فاضل تنفل دعا قرأ القرآن كله فاضل يشدد على نفسه نعم واذن ابن مسعود رضي الله عنه وقام بجمع وقام لكل واحدة منها اذانا واقامة - [00:56:05](#)

نعم ابن مسعود اذن واقام بجمع واقام لكل منها اذانا واقامة هذا اجتهاد من عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وكان السنة خفيت عليه والا فالمستقم من السنة انه - [00:56:30](#)

يؤذن الاولى ويقيم للاولى والثانية. للمغرب والعشاء للظهر والعصر. اذا كانتا مجموعتين نعم - [00:56:46](#)